

توزيع المال لأهل الورثة قبل الوفاة في الفقه الإسلامي

Naskah Masuk: 31-05-2023 Naskah Diedit: 05-06-2023 Naskah Diterima: 25-6-2023

Hawa Latuconsina^{*)} Hasan Bin Juhanis^{)} Rapung^{***)}**

*Department of Family Law, Faculty of Islamic Studies, Universitas Muhammadiyah
Makassar, Jl. Sultan Alauddin No.259, Makassar, Indonesia 90221*

الخلاصة

هذا البحث يتحدث عن حكم توزيع المال لأهل الورثة قبل الوفاة في الفقه الإسلامي، أما لب الموضوع الذي سأركز في هذا البحث: (1) ما أنواع التوزيع المال في الفقه الإسلامي، (2) ما حكم التوزيع المال لأهل الورثة قبل الوفاة في الفقه الإسلامي. أما الطريقة في كتابة هذا البحث هي الدراسة المكتبية فرجعت إلى الكتب الفقهية والمراجع الأخرى التي تتناول عنه حتى تحصل على المعلومات المطلوبة من هذا البحث ثم تجمع وترتب وتنظم كبحث مستقل بعد الدراسات الدقيقة. ومن نتائج هذا البحث: (1) توزيع المال في الفقه الإسلامي يكون قبل موت صاحب المال أو بعد موته كالزكاة والنفقة والهدية والهبة والوقف والوصية والإرث. (2) يباح ويجاز في الفقه الإسلامي توزيع المال لأهل الورثة قبل الوفاة في حالة الصحة بالقبض على سبيل الهبة. وأجمعوا الفقهاء على أن حكمه حكم وصايا إذا وزعه في مرض الموت.

الكلمات المفتاحية: توزيع المال، حياة المورث، الفقه.

Abstrak

Penelitian ini membahas tentang pokok masalah Hukum Pembagian Harta kepada Ahli Waris Sebelum Wafat dalam pandangan Fikih Islam, adapun sub masalah dalam penelitian ini adalah : 1) Apa saja macam-macam pembagian harta dalam Pandangan Fikih Islam. 2) Apa hukum pembagian harta kepada ahli waris sebelum wafat dalam pandangan fikih Islam. Adapun metode yang digunakan dalam penelitian ini adalah metode penelitian kepustakaan, yaitu penulis merujuk kepada buku-buku fikih tentang masalah macam-macam pembagian harta dalam pandangan Fiqh Islam dan beberapa rujukan yang berhubungan dengan penelitian ini, sehingga akan mendapatkan data dari hasil pengkajian dan penelaahan ini, kemudian data-data tersebut dikumpulkan, disalin dan disusun dalam penyusunan skripsi setelah melalui penelitian secara seksama. Hasil penelitian ini menunjukkan bahwa: 1) Pembagian harta dalam fikih Islam terjadi sebelum dan sesudah wafat seperti zakat, nafkah, hadiah, hibah, wakaf, wasiat dan warisan. 2) Dbolehkan dalam fikih Islam pembagian harta warisan sebelum wafat kepada ahli waris jika sang pemberi dalam keadaan sehat, pemberian ini atas dasar hibah. Para ahli fikih sepakat bahwa pemberian tersebut menjadi wasiat jika diberikan saat pemberi dalam keadaan sakit yang menyebabkan kematian.

Kata kunci: Pembagian Harta, Pewaris Masih Hidup, Fikih.

^{*)}Penulis Korespondensi

E-mail : hawaltc98@gmail.com

التمهيد

إن الله أنعم على الإنسان نعمًا كثيرة يستفيد منها ليواصل حياته في الدنيا حتى يعيش حياة سعيدة. فيتخذ من الأرض فيني عليها بنيانا وزرع فيها زرعًا فينتفع من زرعها نباتًا وثمرًا، ويستخرج من الأرض معادنا فجعل منها زينة ومراكبا كما رزقه بالسيارات والدبابات ليركب عليها وجعل من الأشجار والطين بيوتًا. فينتفع من البهائم فيأكل من لحمها ويشرب من لبنها، فكل هذه ما يسمى بالمال وهي وسيلة لمواصلة استمرارية الحياة.

فالمال له أهمية لبقاء النفس وبقاء النسل حتى في بعض الأحيان تعتبر المال أكثر أهمية في بناء حضارة الأمة والمال مصدر الفضائل والمجد والبركات والإحسان والسعادة. وهو وسيلة إلى المجد ومساعدة الغير وتقوية الدين وغير ذلك من الخيرات التي بها يتبجح الإنسان في حياتهم.¹ المال نعمة من الله عز وجل أعطاه لعباده، فمنهم من وسع الله عليه في الرزق ومنهم من يقتدر الله عليه في الرزق لما له في ذلك من الحكمة والعدل.² قال الله

تعالى: ((اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ)).³

فقد يوسع على الكافر استدراجًا له وقد يضيق

على المؤمن امتحانًا له أو زيادة في أجره.⁴

ولمن بسط الله له رزقا فهو يتمتع به في حياته الدنيوية وإذا مات لم يحمل شيء منه إلا مما أنفق في سبيل الله، فذلك المال الذي تركه فسيكون مال غيره الذي استحق به من أهله بقدر ما حدد الله في القرآن الكريم، فقال تعالى بعد أن بين قسمة التركة في الآيات الميراث: ((تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ)) قال أبو جعفر: اختلف أهل

التأويل في تأويل قوله: "تلك حدود الله". فقال بعضهم: يعني به: تلك شروط الله. وقال آخرون: بل معنى ذلك: تلك طاعة الله، يعني الموارد التي سمى الله. وقال آخرون: معنى ذلك: تلك سنة الله وأمره. وقال آخرون: بل معنى ذلك: تلك فرائض الله. فقال أبو جعفر: معناه، هذه القسمة التي قسمها لكم ربكم، والفرائض التي فرضها لأحيائكم من موتاكم في هذه الآية على ما فرض وبين في هاتين الآيتين، "حدود الله" يعني فصول ما بين طاعة الله ومعصيته في قسمكم موارد موتاكم.⁵

¹ Ilham, "Seperti Apa Kedudukan Harta Dalam Islam?", Muhammadiyah. <https://muhammadiyah.or.id/seperti-apa-kedudukan-harta-dalam-islam/> (15 Juni 2022)

² ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، سورة الرعد: آية

26 (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ) 389/4.

³ سورة الرعد، الآية: 26

⁴ طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، سورة الرعد: آية 26 (الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ) ج. 7، ص. 474.

⁵ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن (الطبعة الأولى؛ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ) ج. 6، ص. 490.

وقد وقعت الخصومة في المجتمع بين أهل الورثة في توزيع الميراث، لذلك بعضهم يخافون أن يقع في أهلهم الخلاف والنزاع والخصومة بعد مماتهم فيفكرون أن يوزعوا مالهم قبل وفاتهم. ولم يقل لأحدهم بالهبة وإنما يسمون بالميراث ولكن لم يقسم بقدر الميراث، مهما كان نظام الإرث الإسلامي هو نظام سماوي تكفل القرآن ببيانه بيانا واضحا وفصل أنصبة ذوي الفروض تفصيلا. وكان من أسباب التقسيم قبل الموت الميل إلى بعض ذريتهم، وأنهم يرون أن العدالة معدومة، لا سيما حين جعل الإسلام نصيب الإناث نصف نصيب الذكور، فأدى ذلك إلى عدم الرضا من قبل المرأة وظنت أنها مظلومة، وحقوقها محبوسة⁶. فكيف حكم هذا التقسيم، هل يصح توزيعه مما يظنه بالميراث و يكون هبة حين ذلك أي بطل تقسيمه بسبب جهلهم إلى علمه؟ فلعلي آتي بالدلائل والبيان توضح في هذه المسألة.

بناء على هذه المسألة أريد أن أقدم الموضوع من البحث كدراسة علمية منهجية شاملة، خاصة فيما يتعلق بموضوع حكم تقسيم المال لأهل الورثة قبل وفاة صاحبه في الفقه الإسلامي.

ففي هذا البحث أرادت الباحثة أن توضح حقيقة المال من حيث تعريفه وأقسامه وأنواع توزيعه

مع أدلة مشروعيته وذكر أهل الورثة في الفقه الإسلامي.

مناهج البحث

اعتمدت الباحثة على منهج الدراسة المكتبية للحصول على المعلومات العلمية في هذا البحث وهو يسمى بحوث المكتبات، والذي يتعلق بجمع بيانات المكتبة، وقراءة وتدوين الملاحظة. أما المنهج المطبق لتحليل هذا البحث فهو كما يلي:

أولاً: منهج جمع المواد

استخدمت على منهج الدراسة المكتبية للحصول على المعلومات المتعلقة بهذا البحث، وذلك لجمع الحقائق المتعلقة بمسائل البحث ثم اطلعت عليه اطلاعاً عميقاً للحصول على نتيجة تامة. وفي هذا المنهج استخدمت طريقتين وهما:

- 1- طريقة مباشرة أي أخذ الجمل من الكتب أو المؤلفات المختلفة دون تغيير الأصل نسخها في البحث.
- 2- طريقة غير مباشرة أي أخذ الفكرة من الأعمال العلمية أو الكتب العملية ثم وضعها في تعبير آخر بالاختصار، وهذه ما نسميها بالاقْتباس.

ثانياً: منهج تنظيم المواد وتحليلها

⁶ عبد الحكيم، "إشكاليات تقسيم الميراث قبل الوفاة، دراسة على كيفية تقسيم الميراث في منطقة بابات لامونجان جاوة الشرقية ووجه موافقتها لفقه المذاهب الأربعة"، رسالة (جاكارتا: قسم

الشرعية الإسلامية بكلية الدراسات العليا، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية، 2020م) ص. 2.

وفي هذا المنهج استخدمت طريقتين، هما:

- 1- الطريقة الاستقرائية: وهي جمع الحقائق بمسائل البحث ثم استنتاج القاعدة العامة واستنباطها، واستخدمت هذه الطريقة لمعرفة حكم توزيع المال لأهل الورثة قبل وفاة صاحبه وما يتعلق به من الأحكام.
- 2- الطريقة الاستدلالية

وهي تنظيم المواد من الأمور العامة إلى الأمور الخاصة أو من الكل إلى الجزء أو باستنباط القاعدة الرئيسية للتوصل إلى النتائج النهائية في معرفة حكم توزيع المال لأهل الورثة قبل وفاة صاحبه في الفقه الإسلامي.

البحث والمناقشة

النظر في توزيع المال قبل الموت قد يكون في حال الصحة وحال المرض. فتجوز لرجل أن يوزع ماله لأولاده في حالة الصحة أي أنه ليس في حالة مرض الموت وهذا على سبيل الهبة. لأن الهبة إنما هي عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض.⁷ قال المرادوي: لا يكره للحي قسم ماله بين

أولاده.⁸ وقال مرعي الكرمي: ويباح للإنسان

أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته.⁹

وأما توزيع المال حال مرض الموت، فقال ابن المنذر في الإجماع "وأجمعوا على أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا، وتكون من الثلث إذا كانت

مقبوضة"¹⁰. ولأ المرض بما أنه سبب الموت الذي هو العجز الخالص فيوجب ذلك تعلق حق الوارث والغريم بمال المريض. فعليه قد جعل المرض بشرط أن يكون متصلاً بالموت أحد أسباب الحجر صيانة لحقوق هؤلاء. وهذا الحجر يكون بالقدر الذي يمكن به صيانة هذا الحق. وهو بالنسبة إلى الوارث عبارة عن ثلثي المال وبالنسبة إلى الغريم عبارة عن مقدار الدين.¹¹

والمريض مرض الموت هو الشخص المصاب بمرض خطير تقول عنه الخبرة الطبية، أو تستقر العادة به في المجتمع: أن المصاب به يموت داخل السنة، ثم تحدث الوفاة فعلاً. ومعنى هذا المرض: أن المالك يتصرف في أمواله بالتبرع، وهو يشعر باليأس من الحياة، ولذلك يلحق به بعض الأصحاء الذين

⁷ سيد سابق، فقه السنة، (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1397 هـ)، ج. 3، ص. 534.

⁸ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (الطبعة الأولى؛ القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1410 هـ)، ج. 17، ص. 72.

⁹ مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، دليل الطالب لنيل المطالب، (الطبعة الأولى؛ الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1425 هـ)، ص. 196.

¹⁰ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، رقم. 598، (الطبعة الأولى؛ مصر: دار الآثار للنشر والتوزيع، 1425 هـ)، ص. 120.

¹¹ علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (الطبعة الأولى؛ دار الجيل، 1411 هـ)، ج. 2، ص. 483.

يتصرفون في أموالهم بالتبرع وهم يشعرون بهذا اليأس، كالمحكوم عليه بالإعدام المقدم للتنفيذ، والحامل عندما تقترب من الولادة، وما أشبه ذلك. وهبة هؤلاء من قبيل الوصية، فتنفذ في الثلث¹² كما ذكر في الحديث عن عمران بن حصين ((أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم

13

فأعتق اثنين وأرق أربعة)).

ولأن حكمه حكم الوصية فلا تعطى منها بأكثر من الثلث إلا أن يسمح بها سائر الورثة ولا تجوز لوارث لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية

14

لوارث)). وقال ابن رشد: لا خلاف بين طائفة

من السلف وجماعة أهل الظاهر أنه إذا صح

15

من مرضه أن الهبة صحيحة.

المبحث الثاني: تسوية قسمة الانسان ماله بين اولاده وأقاربه

نقل أبو الليث في عيون المسائل في قول أبي يوسف أن رجل له ابن وابنة فأراد أن يهب لهما شيئاً فالأفضل أن يسوي بينهما، وقال محمد: يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين.¹⁶ فإن وهب ماله

كله للابن؟ قال: هو آثم وأجيزه في القضاء.¹⁷

ونقل ابن رشد في بداية المجتهد قال مالك يجوز التفضيل ولا يجوز أن يهب بعضهم

18

جميع المال دون بعض، وقال الماوردي في

الحاوي الكبير: وهذا كما قال: أفضل الهبات

صلة نوي الأرحام لقوله النبي صلى الله عليه

وسلم: ((أفضل الصدقة على ذي الرحم

19

الكاشح)) فإذا وهب لولد فيختار التسوية في

20

الهبة ولا يفضل ذكراً على أنثى.

ونقل في إعانة الطالبين قال الغزي: يكره

التفضيل في عطية فروع، وإن سفلوا، ولو

¹² مجموعة من المؤلفين، موسوعة فقه المعاملات، ج. 1، ص. 150.

¹³ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، باب من أعتق شركاً له في عبد، رقم 1668، (طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة؛ تركيا: دار الطباعة العامرة، 1334 هـ)، ج. 5، ص. 97.

¹⁴ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم 2870، (بيروت: المكتبة العصرية، 1431 هـ)، ج. 3، ص. 114.

¹⁵ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، 1425 هـ)، ج. 4، ص. 112.

¹⁶ R. Samuddin, "Fiqh Tarikh Sahabat" (Surabaya: Sukses Publishing, 2016).

¹⁷ أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، عيون المسائل، رقم. 1733، (بغداد: مطبعة أسعد، 1386 هـ)، ص. 350.

¹⁸ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، 1425 هـ)، ج. 4، ص. 114.

¹⁹ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، باب فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح، رقم. 2386، (الطبعة الثالثة؛ المكتب الإسلامي، 1424 هـ)، ج. 2، ص. 1149.

²⁰ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ)، ج. 7، ص. 544.

الاحفاد مع وجود الاولاد، على الاوجه، سواء كانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفا. أو أصول، وإن بعدوا، سواء الذكر وغيره إلا لتفاوت حاجة، أو فضل، على الاوجه، وقال

جمع: يحرم.²¹ ومما روي في حديث عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: ((أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: (أعطيت سائر ولدك مثل هذا). قال: لا، قال: (فاتقوا الله واعدوا بين أولادكم).

22

قال: (فرجع فرد عطيته)). قال مرعي الكرمي: ويجب عليه التسوية بينهم على قدر إرثهم. فإن زوج أحدهم أو خصصه بلا إذن البقية حرم عليه ولزمه أن يعطيهم حتى يستوتوا فإن مات قبل التسوية وليس التخصيص بمرض موته المخوف ثبت للأخذ

وإن كان بمرض موته لم يثبت له شيء زائد عنهم إلا بإجازتهم ما لم يكن وقفا فيصح بالثلث كالأجنبي.²³

وعمدة الجمهور أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإن كان ذلك للأجنبي فهو للولد أخرى. واحتجوا بحديث عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: إن أبا بكر كان نخلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية، ما من الناس أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا منك، وإني كنت نخلتك من مالي جذاذ عشرين وسقا، فلو كنت جذذتيه، واحتزتيه كان

24

لك، فإنما هو اليوم مال وارث قالوا: وذلك الحديث المراد به النذب، والدليل على ذلك أن في بعض رواياته: عن النعمان بن بشير قال: ((انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أشهد أني قد نخلت النعمان كذا وكذا من مالي. فقال: أكل

²¹ أبو بكر، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، إعيانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (الطبعة الأولى؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ)، ج. 3، ص. 181.
²² أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، باب الإسهاد في الهبة، رقم 2447، (الطبعة الخامسة؛ دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤ هـ)، ج. 2، ص. 914.

²³ مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، دليل الطالب لنيل المطالب، (الطبعة الأولى؛ الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ)، ص. 196.
²⁴ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، باب النحلي، رقم 808، (الطبعة الثانية؛ المكتبة العلمية)، ص. 286.

بنيك قد نخلت مثل ما نخلت النعمان؟ قال: لا.
 قال: فأشهد على هذا غيري. ثم قال: أيسرك أن
 يكونوا إليك في البر سواء. قال: بلى. قال: فلا
 إذا))²⁵. وأما مالك فإنه رأى أن النهي عن أن

يهب الرجل جميع ماله لواحد من ولده هو
 أخرى أن يحمل على الوجوب، فأوجب عنده
 مفهوم هذا الحديث النهي عن أن يخص الرجل
 بعض أولاده بجميع ماله.²⁶

النتيجة

يباح ويجاز في الفقه الإسلامي توزيع المال
 لأهل الورثة قبل الوفاة في حالة الصحة وهذا
 على سبيل الهبة. وأما توزيع المال حال مرض
 الموت فأجمعوا الفقهاء على أن حكمه حكم
 وصايا فتكون من الثلث إذا كان مقبوضة
 وصحت هبته إذا كان صح من مرضه، ولا
 تعطى منها بأكثر من الثلث إلا أن يسمح بها
 سائر الورثة، ولا تجوز للوارث الأخذ منها.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

ابن الأثير. مجد الدين أبو السعادات المبارك
 بن محمد بن محمد بن عبد الكريم

الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث
 والأثر. بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.
 ابن عاشور. محمد الطاهر بن محمد بن محمد
 الطاهر التونسي، التحرير والتنوير «تحرير
 المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير
 الكتاب المجيد». تونس: الدار التونسية للنشر،
 ١٩٨٤م

ابن عاشور. محمد الطاهر بن محمد بن محمد
 الطاهر، التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية.
 قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،
 ١٤٢٥هـ

ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير
 القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن
 العظيم. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب
 العلمية، ١٤١٩هـ

ابن منظور. محمد بن مكرم بن علي، أبو
 الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي
 الإفريقي، لسان العرب. الطبعة الثالثة؛
 بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ

ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم بن محمد
 المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
 الطبعة الثانية؛ دار الكتاب الإسلامي، 1431هـ
 أبو جعفر الطبري. محمد بن جرير بن يزيد بن
 كثير بن غالب الأملي. جامع البيان عن تأويل
 أي القرآن. الطبعة الأولى؛ دار هجر للطباعة
 والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ

²⁵ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري،
 الجامع الصحيح، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم
 1623، (طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ
 معتمدة؛ تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ)، ج. 5، ص.
 66.

²⁶ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،
 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث،
 ١٤٢٥هـ)، ج. 4، ص. 113.

أبو داود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. *سنن أبي داود*. بيروت: المكتبة العصرية، 1431 هـ

أبو العباس. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية، 1431 هـ

البهوتي. منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع. الطبعة الأولى؛ الكويت: دار ركائز للنشر والتوزيع، 1438 هـ

البيهقي. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، *سنن الكبرى*. الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1427 هـ

جنة، نور. "تقسيم المال قبل وفاة الوالدين عند سكان بولوكمبا الأصليين من حيث الشريعة الإسلامية، دراسة في منطقة جايللي تانجونج بولوكمبا". بحث. مكسر: قسم الشريعة والقانون جامعة علاء الدين الإسلامية الحكومية مكسر، 2012م.

الحكيم، عبد. "إشكاليات تقسيم الميراث قبل الوفاة، دراسة على كيفية تقسيم الميراث في منطقة بابات لامونجان جاوة الشرقية ووجه موافقتها لفقهاء المذاهب الأربعة". رسالة. جاكرتا: قسم الشريعة الإسلامية بكلية الدراسات العليا، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية، 2020م.

الديبان. ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. الطبعة الثانية؛ 1432 هـ

الدجيلي. سراج الدين أبو عبد الله الحسين بن يوسف بن أبي السري، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الأولى؛ الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 1425 هـ

الزحيلي. وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته. الطبعة الرابعة؛ دمشق: دار الفكر، 1433 هـ

السفياني. عابد بن محمد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى؛ مكة المكرمة: مكتبة المنارة، 1408 هـ

سيد سابق. فقه السنة. الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1397 هـ

الشاطبي. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات. الطبعة الأولى؛ دار ابن عفان، 1417 هـ

الشافعي. أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، الأم. بيروت: دار المعرفة، 1410 هـ

الشرجي. علي، الفقه المهجي على مذهب الإمام الشافعي. الطبعة الرابع؛ دمشق: دار القلم، 141 هـ

طنطاوي. محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم. الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1431 هـ

عمر. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة. الطبعة الأولى؛ عالم الكتب، 1429 هـ

الفيروزآبادي. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. الطبعة: الثامنة؛

بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر
والتوزيع، ١٤٢٦ هـ
المبارك. فيصل بن عبد العزيز، رسالتان في
الفرائض. الطبعة الأولى؛ الرياض: دار كنوز
اسبيليا للنشر والتوزيع، 1427هـ
مصطفى. إبراهيم، أحمد الزيات، حامد عبد
القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط. دار
الدعوة، 1431هـ
ناسكور. " تقسيم الميراث في حياة المورث
دراسة فصل 187 الآية 1 مجموعة الأحكام
الإسلامية". مجلة العلمية الشرعية 15، رقم. 1
(2017م): ص. 55.
النفراوي. أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن
مهنا، شهاب الدين الأزهرى المالكي، الفواكه
الدواني. دار الفكر، ١٤١٥ هـ
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
الموسوعة الفقهية الكويتية. الطبعة الأولى؛
مصر: مطابع دار الصفاة، ١٤٠٤ -
١٤٢٧ هـ

Ilham. "Seperti Apa Kedudukan Harta
Dalam Islam?". *Muhammadiyah*.
[https://muhammadiyah.or.id/seperti-
-apa-kedudukan-harta-dalam-islam/](https://muhammadiyah.or.id/seperti-apa-kedudukan-harta-dalam-islam/)
(15 Juni 2022)